

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1428
3 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) (تابع)

١- الرئيس، دعا وفد الاتحاد الروسي، إلى مواصلة ردوده على الأسئلة التي طرحت شفويًا بشأن الفرع الأول من قائمة القضايا.

٢- السيد ف. كوفاليف (الاتحاد الروسي)، اعتذر مقدماً إلى أعضاء اللجنة الذين قد يستمعون، لضيق الوقت، إلى أجوبة على بعض أسئلتهم بطريق غير مباشر، أثناء ردوده على الأسئلة المطروحة من آخرين.

٣- ثم قال، رداً على سؤال السيد كلاين بشأن تحسين رصد التمتع بحقوق الإنسان ومراعاتها، إن قدراً كبيراً من ذلك سوف يتوقف على فعالية تنفيذ قانون إنشاء مفضية حقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة مستقلة، وبصفة أخص على خلافة السيد س. كوفاليف في وظيفته. ويعكف مجلس دوما الدولة، الذي سبق له أن اعتمد قانوناً بشأن إصلاح النظام القضائي الروسي، على النظر حالياً في مشروع قانون بشأن احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، ومشروع تقنين لإنفاذ العدالة الجنائية، ومشروع تقنين جنائي جديد.

٤- وذكر في رده على أسئلة السيدة شانيه بشأن سير العمل في الهياكل الاتحادية في الشيشان: المادة ٨٢ من الدستور التي تنيط برئيس الاتحاد الروسي واجب حماية سلامة أراضي الدولة؛ والمادة ٤٥ بشأن ضمان حماية الدولة لحقوق الإنسان وحياته؛ والمادة ٨٣ المتعلقة بالمسؤولية الرئاسية عن سياسة البلد العسكرية؛ والمادة ١٥ بشأن اتخاذ إجراءات مباشرة بطول وعرض أراضي الاتحاد الروسي وفقاً للقانون. ويتناول قانون الأمن التهديدات الخارجية والداخلية التي تتعرض لها الدولة على حد سواء. وقد صرّح باستخدام القوات المسلحة في الاتحاد الروسي لنزع سلاح التشكيلات المسلحة غير القانونية. أما وحدات وزارة الداخلية التي تعمل في جمهورية الشيشان فهي تفعل ذلك وفقاً لـصكوك قانونية. فقانون الميليشيات (الشرطة) ينيط بتلك القوات إقرار النظام الدستوري.

٥- وقال بصدد مسألة الهجمات العشوائية للقوات المسلحة الاتحادية: إن الرئيس أصدر تعليمات خاصة تحظر القصف الجوي أو المدفعي للمنشآت والمستوطنات المدنية؛ ذلك أن القصف أو القذف العشوائي يعتبر جريمة جنائية.

٦- ولم يحدث أن جرى استفتاء ولا انتخابات في جمهورية الشيشان في عام ١٩٩٣.

٧- أما الحقوق الخاصة والفردية فيحميها القانون الحماية الواجبة، وبمقدور الأفراد التوجه إلى المحكمة الدستورية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

٨- وقد ألغي نظام "البروبيسكا" أو جواز المرور بتصاريح الإقامة قانوناً باعتماد قانون "حرية التنقل واختيار الإقامة" في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد اختفى في الواقع في كل مكان تقريباً، باستثناء ملحوظ في مدينتي موسكو وسان بطرسبورغ.

٩- وقال بصدد الأسئلة الموجهة من السيدة مدينا كيروغا، إن تدابير إقرار القانون والنظام التي تطبقها قوات الشرطة على النحو الواجب، من مثل ضمان حرية التنقل، واعتقال العناصر الإجرامية وتقديمهم للعدالة استناداً إلى شكاوى المواطنين، تدخل في جملة الوسائل التي تشارك بها تلك القوات في حماية حقوق الإنسان إيجابياً. وهناك عدد من الضمانات تعزز استقلال القضاء منها مثلاً، عدم جواز استبدال القضاة أو عزلهم تعسفياً من مناصبهم؛ وعدم مساءلتهم جنائياً أو حجزهم أو توقيفهم، إلا في حالة التلبس بارتكاب جريمة. وينص التقنين الجنائي على ضمانات أخرى، كما أنه ينطوي على أحكام بشأن مختلف درجات المسؤولية، والحصانة الشخصية للقضاة، وكفالة الأمن لهم في مباشرتهم لمهامهم.

١٠- وقال إنه لا يستطيع أن يؤكد ما إذا كانت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان قد حلت، ولكنه لا يرى سبباً يكون قد أدى إلى ذلك أو سوف يؤدي إليه.

١١- وللمحاكم العسكرية ولاية قضائية مدنية بحكم أن أعضاء القوات المسلحة لهم صفة مدنية عامة يمكن استناداً إليها إحالتهم إلى هذه المحاكم لمساءلتهم مدنياً.

١٢- وقال، فيما يتعلق بمكتب النائب العام، إن مجلس دوما الدولة اعتمد مؤخراً مشروع قانون بشأن هذا الموضوع ينظر الآن في مجلس الاتحاد (الغرفة الأخرى للبرلمان الروسي)؛ ولا يمكن الحكم مسبقاً على نتائج مداوات هذا المجلس حول مواضيع منها، مسؤوليات تحديد أنشطة مسؤولي إنفاذ القوانين؛ ولكن الميل العام يتجه فيما يبدو إلى مواصلة نقل وظائف مكتب النائب العام إلى النظام القضائي.

١٣- وأجاب بعد ذلك على أسئلة السيد بورغنثال فقال إن المواطنين يملكون حقاً التقدم بشكاوى بصدد انتهاك حقوقهم نتيجة تصرفات الهيئات الحكومية ومسؤوليها. وتحظى حقوق الأشخاص المحتجزين وأعضاء القوات المسلحة ومصالحهم المشروعة بنفس الحماية العامة التي تحظى بها حقوق ومصالح جميع الأشخاص الآخرين؛ ولكن توجد أيضاً إجراءات خاصة تستطيع الفئة الأولى من هؤلاء الأشخاص أن تلجأ بموجبها مباشرة إلى مكتب النائب العام، والأخرى إلى النظير العسكري لذلك المكتب. ويعمل مكتب النائب العام المدني والعسكري كلاهما على الوجه المعتاد في الشيشان؛ ومع أنه استبان تعذر إعادة النظام القضائي إلى سابق عهده، بعد أن تعطل تماماً، فثمة محاكم تعمل في معظم المناطق، كما تعمل المحكمة العليا للاتحاد الروسي بديلاً لغيرها، كما تم الاتفاق على ذلك بين وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية. وتوجد تشريعات ضافية لحماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، تستبعد على وجه الخصوص إيقاف نشاط المحاكم في مثل هذه الأوقات واعتراض أنشطة مفوضية حقوق الإنسان.

١٤- وقد بلغت انتهاكات حقوق الإنسان حداً من الكثرة يصعب معه إيرادها بالتفصيل أثناء إعادة الوضع الدستوري إلى ما كان عليه في جمهورية الشيشان. وتستحق هذه الانتهاكات جميعها أوثق تحليل؛ ولكنه سيكتفي في الوقت الحاضر بالإشارة على وجه الخصوص إلى مسألة مؤلمة هي تدمير المدارس، والمستشفيات وسائر المباني العامة في غروزني وفي غيرها. وكان الاحتلال المتعمد لها من جانب الجماعات المسلحة غير

القانونية التابعة لدوداييف واستخدامها كمراكز للمقاومة، ولجوء تلك الجماعات إلى استخدام غير المحاربين كدروع بشرية السبب فيما حدث من إصابات بالغة الكثرة بين السكان المدنيين والقوات الاتحادية على حد سواء. لقد ضحى الجنود الروس بحياتهم في سبيل سلامة النساء والأطفال في الشيشان. أما الذي أسموه "معسكرات الغرلة"، فهو شيء اختلقه خيال وسائط الإعلام: فلم يكن هناك في أراضي جمهورية الشيشان سوى مناطق استقبال وعبور لتبين هوية الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً، ومراكز للاحتجاز والاعتقال المؤقتين. وقال إنه لا يجد متسعاً من الوقت لتناول الموضوع برمته، ولكنه يستطيع أن يقرر أنه دعا بصفته الرسمية أعضاء وفد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن يزوروا بكل حرية أماكن الاستقبال والاحتجاز هذه. كما أنه ليس لديه علم بأي ادعاءات لاحقة بأن هذه الأماكن قد أديرت بطريقة تخالف المعايير الدولية ذات الصلة.

١٥- وقال فيما يتصل بالأسئلة التي طرحها السيد الشافعي إنه بمجرد إعلان حالة الطوارئ في أراضي الاتحاد الروسي، تتولى هيئة إدارية مشتركة بين ممثلي السلطة التنفيذية الاتحادية وسلطات الحكم الذاتي المحلية مسؤولية إصدار ما يلزم من إجراءات وتنظيمات. وأكد أن استخدام القوات المسلحة لإعادة إقرار النظام الدستوري في جمهورية الشيشان - بما في ذلك إعادة بناء الاقتصاد وإعادة التمتع بحقوق الإنسان - قد أجزى بمراسيم رئاسية وحكومية وإعلان من مجلس دوما الدولة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، قال إنه على الرغم من أن ذلك الصك يتناول فيما يتناول موضوع النزاع المسلح الداخلي، فإن الاتحاد الروسي يرى، من وجهة النظر القانونية، أن الوضع في الشيشان لا ينطوي على نزاع بين حكومات أو بين دول وإنما ينطوي بالأحرى على اضطراب في أعمال الآلية الدستورية نتيجة أنشطة تقوم بها تشكيلات مسلحة غير قانونية. وقد شرع مكتب النائب العام في غروزني بالفعل في إجراءات ملاحقة مرتكبي الانتهاكات. وقد وصل عدد القضايا الجنائية التي قدمت حتى اليوم ٢٨٦ قضية، منها ٨٠ قضية وجهت فيها اتهامات، و٩٤ قضية أوقفت إجراءاتها، منها ٥٤ قضية أفادت من العفو الذي أعلنه مجلس دوما الدولة؛ وهناك ٢٨ قضية رهن التحقيق وعدد مماثل بوشر ضد أعضاء من القوات المسلحة الاتحادية اشتبه في ارتكابهم جرائم ضد السكان المدنيين. وعلى النقيض مما قيل، حاول الاتحاد الروسي مطولاً في الواقع أن يتفاوض قبل اتخاذ قرار باستخدام القوة لإعادة إقرار النظام الدستوري في جمهورية الشيشان. هذا وقد أحرزت المفاوضات التي تجري الآن تقدماً، وتم التوصل إلى اتفاق مكتوب على وقف إطلاق النار، ونزع سلاح الجماعات غير القانونية ثم انسحاب جزء كبير من القوات الاتحادية بعد ذلك من جمهورية الشيشان.

١٦- وقد سبقت الإجابة على معظم استفسارات السيد كريتمير في ردود وفد الاتحاد الروسي السابقة. وقال فيما يتصل بما حدث في ساماشكي إن هذا الموضوع بحث بعناية فائقة من السلطات المختصة، بما في ذلك هو نفسه، ومن قوات حفظ القانون والنظام؛ وقد تبين حدوث جرائم غاية في الجسامه انطوت على قتل وسرقة وعنف، ارتكبها أفراد يرتدون الزي العسكري، ولكن دون شارات مميزة، مما تعذر معه جداً تعيينهم. وقد نقلت كل الأدلة التي جمّعت حتى الآن إلى النائب العام للاتحاد الروسي ولا تزال التحقيقات مستمرة. وسوف يخطر أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأية تطورات تستجد في هذا الموضوع إذا أبدوا رغبتهم في ذلك. ولا يملك أفراد القوات المسلحة الاتحادية سلطة الإيقاف المخولة لقوات حفظ القانون والنظام، وإن كان أفراد القوات المسلحة الاتحادية يملكون سلطة القبض والاحتجاز المؤقت قبل تسليم المحتجزين إلى قوات حفظ النظام لإيداعهم السجن رسمياً. ويشرف مكتب النائب العام العسكري على أية إجراءات يتخذها أفراد القوات المسلحة. أما مسألة اختفاء المدنيين في الشيشان فهي قضية معقدة تقتضي

الدراسة بعناية؛ وقال إنه على استعداد لأن يحيل أية استفسارات محددة يتقدم بها أعضاء اللجنة إلى السلطات في موسكو حتى يتسنى الرد عليها.

١٧- وفيما يتعلق بأسئلة السيدة إيفات، أجاب أولاً بأن رئيس الاتحاد الروسي كان قد أنشأ فعلاً لجنة خاصة برئاسة أمين مجلس الأمن الاتحادي للتحقيق في جميع جوانب الأحداث في الشيشان وتقديم تقرير بشأنها إليه مباشرة. وينتظر تقديم التقرير قريباً. ويتمتع الرعايا الأجانب في أراضي الاتحاد الروسي بنفس الحقوق العامة التي يتمتع بها المواطنون الروس، باستثناءات، منها مثلاً أنهم لا يستطيعون شغل وظائف الخدمة العامة، أو الحصول على عمل في الأماكن التي يمكن أن يطلعوا فيها على أسرار عسكرية أو حكومية؛ كما أن حقوقهم الانتخابية مقيدة. وقال إنه لا يعتقد أن هذه القيود أمر غير عادي أو مقصور على روسيا، ولكنه سوف يلقي أذنناً صاغية لأية تعليقات تعن للجنة حول هذا الموضوع. وقال، رداً على سؤال آخر، إنه يتفهم أن يغادر نحو ٠٠٠ ٤٠٠ شخص جمهورية الشيشان، وسوف يتخذ ما يلزم قانوناً بموجب قانون إعادة تأهيل السكان المكرهين وقانون ضحايا الإكراه السياسي لتعويض اللاجئين و"المكرهين على الهجرة" على أساس كل حالة على حدة ويقدر يتناسب مع الضرر المتكبد. وقال إن المعيار الوحيد الذي يأخذ به التشريع القائم لتحديد الهوية الوطنية، بما في ذلك أعضاء الأقلية الوطنية، هو التعبير الحر عن إرادة الشخص المعني. وقد ألغي الالتزام القانوني الذي كان مفروضاً تحت النظام السوفياتي بتضمين مستندات الشخص الرسمية تفاصيل عن الجنسية.

١٨- وقال، رداً على السيد آندو، إن الكيانات الوطنية التي كانت تنتمي فيما سبق إلى جمهورية روسيا السوفياتية الاشتراكية الاتحادية تشكل جزءاً من الاتحاد الروسي، أما التشكيلات الوطنية التي تقع خارج حدود الجمهورية السابقة فهي لا تنتمي إلى الاتحاد الروسي. أما حالة الكوريين الروس التي ذكرها نفس المتحدث فهي موضع تحقيق خاص ويجري تناولها على نفس نسق حالات فئات الناس المظلومة الأخرى؛ إذ يحق لكل هؤلاء الأشخاص أن يطالبوا بحماية حقوقهم القانونية، وتملك السلطات سلطة دراسة طلباتهم وتبليتها. وأشار إلى الفقرة ٢٩٧ من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.2) فقال إن الاتفاق بين مختلف الجنسيات في روسيا قائم على المعاهدة الاتحادية، التي كان إسهامها كبيراً في تحقيق الاستقرار فيما كان يبدو وضعاً غاية في الاستقطاب السياسي والاجتماعي. وأشار أيضاً إلى جدوى مهام غرفة المشورة العامة التي أنشأها الرئيس كوسيلة لضمان التفاعل بين السلطات الاتحادية والرابطات العامة في إعداد القرارات الرئاسية والحكومية بشأن أهم المسائل الاجتماعية والسياسية.

١٩- وقال فيما يتعلق بمصير الرهبان البوذيين التسعة إن نبأ اختفائهم أذيع بعد أن غادر وفده موسكو، ولكنه تلقى معلومات من العاصمة الروسية بأنهم شوهدوا مؤخراً في ٩ و ١٠ تموز/يوليه في غروزني التي انخرطوا فيها في أنشطة سياسية. وكان هؤلاء الرهبان قد دخلوا جمهورية الشيشان من تلقاء أنفسهم دونما اتفاق مع السلطات المحلية أو المنظمات البوذية. وقد سافروا من غروزني إلى الجزء الجنوبي من جمهورية الشيشان الذي يخضع لسيطرة تشكيلات غير قانونية. ولم يسمع بالمعلومات المتعلقة باختفائهم اللاحق إلا من وسائل الإعلام الجماهيرية ولم تأت هذه المعلومات من قوات حفظ القانون والنظام. وقد بوشر التحقيق في حالتهم وسوف تحاط اللجنة علماً بنتائج هذا التحقيق.

٢٠- وانتقل إلى الأسئلة التي طرحها السيد بروني شيلي فقال إن الطريقة التي تعالج بها شكاوى المواطنين تتوقف على الجهة التي أرسلت إليها. فكل الوزارات والإدارات ملزمة باستلام هذه الشكاوى

والاهتمام بها والرد عليها في غضون شهر من تاريخ استلام الشكاوى. أما إذا وجهت الشكاوى إلى المحاكم، فتتبع في شأنها الإجراءات القضائية. وتتلقى الشكاوى منظمات عديدة تعنى بحماية حقوق الإنسان، منها اللجنة الاشرافية المؤقتة المعنية بمراعاة الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، التي يرأسها هو نفسه، ولجنة حقوق الإنسان التي يرأسها السيد س. كوفاليف، ومجلس دوما الدولة وهيئات أخرى. وتوجد إحصاءات بشأن شكاوى المواطنين، ويحاط رئيس الاتحاد الروسي علماً بانتظام بأكثر المشاكل تردداً في شكاوى المواطنين.

٢١- وتخضع بعض مؤسسات العمل الإصلاحي لوزارة العدل بينما يخضع سائرهما، تقليدياً، لوزارة الداخلية. وهذا الموضوع قيد الدراسة الآن، وهناك محاولة للوصول إلى صيغة، نظرية أكثر منها عملية حتى الآن، لإخضاع كل هذه المؤسسات لوزارة العدل.

٢٢- وإذا كان تحت يد السيد بروني شيلي معلومات تشير إلى أن معاملة المحتجزين في نظام السجون في جمهورية الشيشان لا تفتقر عن التعذيب، فسوف تتخذ وزارة العدل ما يلزم من تدابير حيالها بأسرع ما يمكن، ولكن ليس هناك دليل على مثل هذه الممارسة، والواقع أن الوزارة أمرت بالإفراج عن بعض الأشخاص الذين كانوا محتجزين في جمهورية الشيشان دون أسباب يبررها القانون.

٢٣- وقال رداً على السؤال الذي طرحه السيد مافروماتيس إن تحديد ولاية كل من السلطة الاتحادية والكيانات المؤسسة للاتحاد الروسي منصوص عليه في المواد ٧١-٧٣ من الدستور؛ هذا، ولم يتم التوصل إلى حل نهائي لكافة المشاكل في هذا الشأن، ولكن يوجد أساس قانوني معقول للتوصل إلى ذلك.

٢٤- وهناك أيضاً مشاكل تتصل بدرجة حماية حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات المؤسسة للاتحاد الروسي. وقد تعقدت المشكلة من جراء عدد هذه الكيانات.

٢٥- ولم يمد العمل بحالة الطوارئ في أنغوشتيا وأوسيتيا الشمالية لتوقف إراقة الدماء. وتتضمن التدابير التي اتخذت لحل النزاع في جمهورية الشيشان مفاوضات تجرى الآن فيها. وقد تقرر تعويض المواطنين في جمهورية الشيشان؛ فقد خصص الآن فعلاً مبلغ ٢,٥ تريليون روبل لإعادة الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية إلى ما كانت عليه في الشيشان، وترصد الحكومة بصفة دائمة مستوى الأضرار المتكبدة. وتنظر لجنة حكومية خاصة يرأسها السيد سوسكوفيتش في سبل إحياء النشاط الاقتصادي في الشيشان وتوفير المواد وسائر أشكال المساعدة إلى الذين عانوا من الأحداث الأخيرة.

٢٦- وقد لام نفسه تماماً على استخدام تعبير "الحقوق المدنية" بينما كان ينبغي له أن يشير إلى "الحقوق المدنية والسياسية"؛ وهو على اتفاق تام مع السيد مافروماتيس حول هذه النقطة، إلا أنه لم يقل أي شيء حول محكمة للاستئناف؛ فهناك محكمة تنظر في شكاوى المواطنين من وسائل الإعلام الجماهيرية، ولكنها ليست جزءاً من نظام العدالة.

٢٧- وتملك المحكمة العليا والمحكمة الدستورية كليهما النظر في ومباشرة اقتراح القوانين؛ فإذا اعتمد مشروع قانون بناء على مبادرة من المحكمة الدستورية، كان في ذلك زيادة تأكيد كبيرة على شرعيته.

٢٨- ويواجه الاتحاد الروسي مشاكل كثيرة في أوضاع السجون؛ إذ يرجع عدد كبير من منشآت السجون إلى العهد السوفياتي، وتستقر مؤسسات اصلاحية كثيرة في أماكن بنيت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وتضم ٤٠ في المائة من السجون أعداداً غفيرة من المحتجزين يزيدون بضعفين أو ثلاثة أضعاف عن العدد الذي تقبله المعايير الدولية. ويجري الآن اعتماد مخصصات مالية في الميزانية لتصحيح الوضع، وإن كانت لا تزال المشكلة العتيقة المتمثلة في محدودية الموارد الاقتصادية قائمة.

٢٩- وقال، رداً على أسئلة السيد لالا، إنه وقع خلال الأحداث التي جرت في عام ١٩٩٣ وأفضت إلى نزاع بين السلطة الرئاسية والسلطة البرلمانية مأزق دستوري لم يتنبأ به الدستور الذي كان قائماً وقتذاك. ولا يمكن أن يحدث شيء من هذا النوع في المستقبل، لأن الدستور الجديد ينطوي على آلية لمعالجة أي وضع من هذا القبيل؛ فليس لهذه المسألة سوى أهمية تاريخية. وقال ثانياً إن أمهات الجنود الذين ماتوا في الشيشان تلقين بالفعل تعويضات؛ وقد اعتنت بهذه المسألة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، وقد أتيح فيها، في حالة الشعور بعدم الحصول على المبتغى، اللجوء إلى النظام القضائي. وقال ثالثاً إن المحامين مستقلون؛ وإن المحامين الموثقين الخاصين يمارسون أعمالهم بحرية.

٣٠- وانتقل إلى أسئلة السيد باغواتي، فقال إنه لم تقدم أي شكوى إلى المحكمة الدستورية عن أي مرسوم رئاسي خالف الدستور؛ بل إن المفوض عن حقوق الإنسان نفسه، السيد س. كوفاليف، لم ينتقد المرسوم الذي أصدره الرئيس يلتسين لمعالجة ارتفاع معدل الجريمة في البلد، والذي اعتبره الجميع مناسباً.

٣١- أما حل مجلس دوما الدولة من جانب رئيس الاتحاد الروسي فهو منصوص عليه في الدستور؛ ولكن تعليق نشاط المحكمة الدستورية مستبعد لأنها هيئة مستقلة. على أنه إذا انتهك رئيس المحكمة الدستورية الدستور أو قوانين الاتحاد الروسي الأخرى، فإن الدستور يتيح هنا تحريك آلية المحاسبة. ويمكن تعليق سلطات القضاة، وإنما في ظروف استثنائية بحتة لا تنتهك على أي نحو مبدأ استقلال القاضي؛ إذ يمكن تعليق سلطة القاضي إذا كان يعاني من مرض خطير جداً، أو إذا لم يعد صالحاً لأداء عمله، أو إذا انخرط في أنشطة تجارية، بالمخالفة لمقتضيات القانون. ويرى الاتحاد الروسي أن هناك ضمانات كافية تحمي نزاهة القضاة، وإن كان يرحب بأية مشورة تسديها للجنة عن كيفية زيادة تعزيز هذه الإجراءات الوقائية. وأخيراً فإن أي قرار تصدره المحكمة الدستورية يلزم كل المواطنين والمسؤولين، بما فيهم رئيس الاتحاد الروسي. وإذا أمضى مجلس دوما الدولة قانوناً لا يوافق عليه الرئيس، فله أن ينقضه، على أن أياً من مجلس دوما الدولة أو مجلس الاتحاد يملك أن يرفض هذا النقص بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣٢- وقال إنه يشارك السيد بوكار، الذي زار الجمهورية، في كل آرائه تقريباً الذي أعرب عنها بشأن الشيشان. ويجري التحقيق في كل انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في جمهورية الشيشان، سواء كان مرتكبها جماعات مسلحة غير قانونية أو قوات اتحادية. ويباشر موظفو اللجنة الإشرافية المؤقتة أعمالهم الآن في غروزني، ويرصدون مشروعية الأنشطة التي تجري في مخيمات الاستقبال والتوزيع؛ وقد نجحوا في الإفراج عن عدد من الأشخاص المحتجزين دون سند من القانون. وترسي الأسس اللازمة لحل مشكلة إعادة توطين اللاجئين في المدى الطويل، وليس الأمر هنا أمر سياسة عامة وإنما هو مسألة اقتصادية. لقد توقفت إراقة الدماء، وعولجت مسألة اللاجئين في محافل دولية من خلال اتصالات جرت مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ ويتوقف تنفيذ البرنامج الاتحادي لمساعدة اللاجئين على المفاوضات الدائرة

بين أنغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية. وقد تقرررت حصة لعودة اللاجئين، أثارت بعض المشاكل، ولكنه واثق من حلها.

٣٣- السيد برونسي سيللي، قال إن سؤاله عن التعذيب وسواء من المعاملات المهينة لم يطرح بناء على حالات بعينها وردت إلى علمه ولكن بسبب البيانات التي انطوى عليها التقرير نفسه. فالفقرة ٩٦ تشير إلى الظروف الفعلية التي تحيط بالمساجين والتي تنص عليها صكوك قانونية - وتلك ظروف أقرب ما تكون إلى التعذيب والمعاملة المهينة. وتقول الفقرة ٩٧ إن هناك ما يدعو إلى التأكيد على أن الصكوك القانونية وتطبيقها في السجون وفي سائر المؤسسات الاصلاحية لا يضمنان حتى الآن الوقاية بقدر كاف من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومن الصعب جداً قبول الايضاحات التي قدمت عن انتهاكات حقوق الإنسان. لا أحد ينكر أن فكر الماضي له تأثير على الحاضر، ولكن من واجب الدولة أن تحقق في أية انتهاكات لحقوق الإنسان أينما حدثت وأن نعاقب عليها.

٣٤- السيد لالاها، قال إنه أسئء فهم سؤاله عن الشيشان. فقد تكلم عن وسائل العلاج المتاحة لا لأمهات الجنود الذين قتلوا هناك ولكن للضحايا المدنيين العديدين ولذوي الأملاك التي دمرت. ويود أن يعرف ما هي وسائل العلاج المتاحة لهم إذا كانت الدولة لم تتخذ هي نفسها إجراء بشأنهم. إن على الدولة واجب التحقيق في الخسائر البشرية والمادية وتوفير سبل العلاج.

٣٥- السيد مافروماتيس، قال إن سؤاله كان عن محكمة الاستئناف التابعة لرئيس الاتحاد الروسي المشار إليها في الفقرة ٥٠ من التقرير. ومن الواضح أن استخدام تعبير "الحقوق المدنية"، الذي تكرر في التقرير، لا سيما عند الإشارة إلى دستور الاتحاد الروسي، هو تعبير خاطئ؛ كان ينبغي التعبير عن "الحقوق المدنية والسياسية". وأخيراً، فلا يزال الأمر ملتبساً لديه هل علّق أم لم يعلّق نشاط المحكمة الدستورية أثناء أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٣٦- السيد كريتزمير، قال إنه قيل للجنة على لسان الوفد إن رئيس الاتحاد الروسي قد أصدر توجيهها واضحاً بعدم قصف الأهداف المدنية في الشيشان. ومع ذلك، فمن المعروف أن هناك ضرراً بليغاً قد أصاب في الواقع أهدافاً مدنية، وقيل للجنة إن ذلك يرجع في الواقع إلى أن قوات دوداييف كانت تحتمي فيها أو بالقرب منها. وهو يود أن يعرف الأساس الذي تستند إليه هذه المعلومات، وما إذا كان الوفد يزعم أن هذا هو ما كان عليه الحال في كل المناسبات. هل تستند السلطات الروسية في ذلك إلى تقارير عسكرية واردة من المنطقة وحسب، أم أنه كان لديها وسائل أخرى مستقلة للتحقق من ذلك؟

٣٧- السيد برادو فاييخو، قال من الواضح إنه كانت هناك حالات تعذيب وإساءة معاملة وإساءات أخرى عديدة أثناء الأحداث في الشيشان، وهو يتساءل عما إذا كانت وزارة العدل قد حققت فيها، وعما إذا كان المذنبون من المسؤولين الاتحاديين وأعضاء القوات المسلحة قد عوقبوا؟ وهو يستفسر أيضاً عن موقف الاتحاد الروسي من طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص اضطهدوا في بلدانهم. فعلى عكس ما تقضي به القواعد الدولية، فإن الأفغان الذين سعوا للجوء إلى الاتحاد الروسي سلموا إلى السلطات الأفغانية، التي عاودت اضطهادهم. ما هو موقف التشريع الروسي في هذا الشأن؟

٣٨- السيد ف. كوفاليف، (الاتحاد الروسي)، قال رداً على السيد بروني سيلبي إن الفقرتين ٩٦ و٩٧ من التقرير تشيران إلى مسألة التبعة ولم يذكر فيهما حدوث تعذيب في حد ذاته. وقال إن في وسعه أن يعلم السيد لالا أنه كانت هناك مشكلة تتعلق بالأضرار التي أصابت ممتلكات المواطنين في الشيشان، ولكن هذه المشكلة سويت وسوف يدفع عنها التعويض الواجب؛ فقد اعتمد مرسوم بشأن التعويض والضمانات بدئ في تنفيذه. أما فيما يتصل بما أبداه السيد مافروماتيس من اهتمام بأحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فبوسعه أن يوضح الصورة على النحو التالي: علّقت أنشطة المحكمة الدستورية، ولكن الإجراءات في المحكمة العليا وفي محكمة التحكيم العليا لم تتوقف. وقال فيما يتعلق بسؤال السيد كريتزمير عن الأهداف المدنية في الشيشان، إن المعلومات التي تفيد احتمالاً مؤيدي دوداييف بالأهداف المدنية وما حولها معلومات موثوق بها، فقد وردت من قواد القوات الروسية الميدانية ومن اللجان التي أوفدت إلى الشيشان، والتي لم تكن تتشكل من ضباط عسكريين فقط. وأخيراً، فإن في مقدوره أن يقول للسيد برادو فايخو إن التحقيق لا يزال جارياً في الظروف التي أحاطت بأحداث الشيشان وأن تقريراً في هذا الصدد سوف يرفع إلى رئيس الاتحاد الروسي في غضون أسبوعين؛ وهناك ٣٨ قضية جنائية قائمة الآن ضد أفراد من القوات المسلحة الروسية ومسؤولين حكوميين.

٣٩- السيد روغوف، (الاتحاد الروسي)، قال إن الاتحاد الروسي قد انضم في عام ١٩٩٢ إلى الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين وأنه أصدر قانوناً بشأن اللاجئين وقانوناً بشأن المكرهين على الهجرة، تتمشى أحكامهما مع أحكام الاتفاقية. وأنه يوجد على أراضي الاتحاد الروسي ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ رعية لدول أجنبية كانوا قد غادروا أراضي دول لم تكن فيما سبق جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وهناك إجراء يتحدد بموجبه من هو اللاجئ وغير اللاجئ من بينهم، ولكن لم يوضع بعد في أي جهة كانت إجراء عملي بكل ما في الكلمة من معنى لتحديد مراكزهم. هذا ولم تنشأ دائرة الهجرة الاتحادية الروسية إلا مؤخراً، وإن كانت هناك إجراءات يجري العمل وفقها في عدد من المناطق.

٤٠- والمشكلة هي أنه لا تتوفر لدى جميع الرعايا الأجانب في أراضي الاتحاد الروسي الرغبة في التقدم إلى دائرة الهجرة الاتحادية بطلبات للنظر في مراكزهم لأن كثيراً منهم يمرون بها مروراً عاجراً إلى مقصد نهائي هو أوروبا الغربية.

٤١- وقد قررت السلطات المحلية في عام ١٩٩٤ طرد عدد من الرعايا الأفغان من الاتحاد الروسي. وقدمت شكاوى في هذا الشأن إلى السلطات المعنية وتقرر على مستوى الحكومة الاتحادية طلب البت قضائياً في أي من هذه الأعمال مستقبلاً. وقد أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رداً على طلب استعلام قدم إليها بشأن كيفية استقبال الأشخاص المشار إليهم عند عودتهم إلى أفغانستان، بأنه لم يتخذ حيالهم أي إجراء قمعي. أضف إلى ذلك أن ٥٠ في المائة من هؤلاء الرعايا الأفغان استغلوا تخلخل الحدود بين الاتحاد الروسي وسائر أعضاء كومنولث الدول المستقلة للعودة إلى البلد بطريق غير شرعي. ويجري الإعداد، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لعقد مؤتمر إقليمي يعنى باللاجئين وسواهم من المهاجرين، سوف يكون من نتائج تعزيز الإدارات والمؤسسات المعنية باللاجئين وطالبي الملاذ حتى تنفذ الأحكام القانونية ذات الصلة عليهم في الواقع.

٤٢- الرئيس، دعا وفد الاتحاد الروسي، إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة القضايا، وفيما يلي نصها:

"ثانياً- الحق في الحياة؛ معاملة المسجونين والمحتجزين الآخرين؛ حرية الشخص وأمنه؛ الحق في محاكمة عادلة
(المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

(أ) كم مرة وعن أي جرائم قضي بعقوبة الإعدام ونفذت هذه العقوبة منذ تقديم التقرير (انظر الفقرة ٧٢ من التقرير)؟

(ب) هل اتخذت أية تدابير للتحقيق في مزاعم الإعدامات دون حكم قضائي التي ارتكبت بمناسبة أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ ولتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم إلى المحاكم؛ ولمنع أي تكرار لهذه الجرائم (انظر الفقرة ٧٣ والفقرة ٨٥ من التقرير)؟

(ج) في ضوء اعتماد قانون الميليشيات الصادرة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقانون المؤسسات والهيئات التي تفرض عقوبات تأخذ شكلاً سالباً للحرية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رجاء توضيح القواعد واللوائح التي تحكم استخدام الأسلحة من جانب الميليشيات وقوات الأمن (انظر الفقرات ٨١ و ٨٢ و ١٤٠ من التقرير)؟

(د) رجاء التعليق على الخطوات التي اتخذت للتغلب على عدم احترام الكرامة الإنسانية في الجيش كما يتبين من كثرة حالات الإصابات، والانتحار، والهروب من خدمة القوات المسلحة (انظر الفقرة ١٠٤ من التقرير).

(هـ) ما هي التدابير المحددة التي توخيت للتغلب على مصاعب تحسين مستوى السلامة في المنشآت النووية، التي وصفت في الفقرة ٧٦ من التقرير بأنها تهدد حياة السكان؟

(و) ما هي التدابير التي اتخذت إزاء تزايد عدد الشكاوى من الأفراد، ومن الرابطات العامة أو فروع مكاتب النائب العام فيما يتصل بالتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ رجاء توضيح الخطوات الملموسة التي اتخذت للتغلب على الصعوبات في هذا الخصوص وإنشاء جهاز حقيقي للإشراف على نظام المنشآت الإصلاحية، وتوضيح مهمة كل من وزارة الداخلية ومكتب النائب العام في ضمان احترام أحكام التشريع المتعلق بمعاملة المسجونين (انظر الفقرات ٩٧ و ٩٨ و ١٦٨ من التقرير).

(ز) كيف أمكن احترام عدم الاستثناء الوارد في المادتين ٦ و ٧ من العهد أثناء حالات الطوارئ التي أعلنت في الفترة قيد الاستعراض؟ وإلى أي مدى تأثر التمتع بالحقوق المكفولة بالمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد في ظل هذه الظروف؟ ويرجى على وجه الخصوص توضيح نتائج التحقيقات التي أجراها النائب العام عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء حالة الطوارئ التي أعلنت

في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأعمال الهيئة الحكومية الاتحادية التي أنشئت مؤقتاً في أوسيتيا الشمالية وأنغوشيتيا (انظر الفقرات ٥٢ - ٥٨ من التقرير).

(ح) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان أدق الاحترام للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد أثناء الأحداث المتصلة بالعمليات العسكرية في الشيشان؟

(ط) يرجى توضيح الصعوبات المحددة التي ووجهت في تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد والتي أشير إليها في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من التقرير.

(ي) في ضوء المشاكل المشار إليها في الفقرتين ١٥٠ و ١٥٧ من التقرير، يرجى توضيح التدابير الملموسة المتوخاة لتنفيذ أحكام المادة ١٠ من العهد تنفيذاً تاماً.

(ك) يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لتنفيذ المادة ١٤ من العهد تنفيذاً تاماً. وعلى وجه الخصوص، هل اعتمد مشروع القانون المتعلق بـ 'التعديلات والإضافات إلى قانون الاتحاد الروسي بشأن مركز المحاكم في الاتحاد الروسي'؟ (انظر الفقرة ١٩٩ من التقرير).

(ل) ما هي النتائج التي تحققت في مجرى إعادة تقييم مهام مكتب النائب العام، وخاصة في تعديل المواد ٤ و ٥ و ٣٢ من 'قانون مكتب النائب العام' الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التي تخالف، كما جاء في الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٦ من التقرير، مبادئ الفصل بين السلطات والمساواة بين الأطراف أمام المحاكم كما تجسدت في المادة ١٤ من العهد والمادة ١٠ من الدستور؟".

٤٣- السيد ف. كوفاليف، (الاتحاد الروسي)، قال رداً على السؤال (أ) إن عقوبة الإعدام لا تفرض في الاتحاد الروسي إلا في الجرائم البالغة الجسامة مثل الأعمال الإرهابية، وقطع الطرق، والقتل العمد المقرون بظروف مشددة، واغتصاب القصر، وبعض الجرائم العسكرية. ولا يقضى بعقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف على النساء والأحداث والرجال الذين يتعدى عمرهم ٦٥ عاماً. وينظر مجلس دوما الدولة في تقنين جنائي جديد يضيق فيه نطاق الجرائم المستحقة لعقوبة الإعدام. وقد أصدرت المحاكم على مدى السنوات الثلاث السابقة ما بين ١٥٠ و ١٦٠ حكماً بالإعدام سنوياً. وفي عام ١٩٩٤ حكم بالإعدام على ١٥٤ شخصاً ونفذ الإعدام في ١٣ شخصاً.

٤٤- وانتقل إلى السؤال (ب) فقال إن عدداً من القضايا الجنائية قد قدم نتيجة لأحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. على أن مجلس دوما الدولة أصدر في شباط/فبراير ١٩٩٤ مرسوماً يعلن العضو العام بمناسبة اعتماد الدستور ومرسوماً ثانياً يعلن عفواً سياسياً واقتصادياً عاماً. وبناء عليه، فقد أفرج عن عدد من الأشخاص حظوا بعضو مجلس دوما الدولة. ويحظر الدستور صراحة الإعدام دون محاكمة، ولم يكن هناك أية هيئات استثنائية عند وقوع أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تملك سلطة تنفيذ مثل هذه الإعدامات. وإن كان قد مات أناس نتيجة للعنف الذي حدث وقتذاك.

٤٥- وقال رداً على السؤال (ج) إن قانون الميليشيات لعام ١٩٩١ ينظم استخدام الأسلحة النارية والوسائل الخاصة من جانب قوات الأمن الحكومية. وقد امتدت هذه الأحكام بعد ذلك إلى سائر قوات حفظ القانون والنظام: الهيئات المسؤولة عن إدارة أجهزة العقاب، والفرق الداخلية التابعة لوزارة الداخلية، وحرس الحدود، وأجهزة دائرة الأمن الاتحادية.

٤٦- وقد رتب الفرع الرابع من قانون الميليشيات شروطاً لاستخدام القوة من جانب وحدات وزارة الداخلية: صدور إنذار مسبق؛ تقليل الإصابات إلى أدنى حد؛ توفير السلامة للأشخاص المصابين إلى حين وصول العون الطبي؛ وإخطار النائب العام بكافة حالات الإصابة أو الوفاة.

٤٧- ويحظر التشريع استخدام الأسلحة النارية ضد النساء والأشخاص الذين يبدو عليهم العجز واضحاً والقصر حظراً تاماً، إلا في حالة المقاومة المسلحة أو تعريض حياة الآخرين للخطر.

٤٨- ونحن نقر بأن الوضع بعيد عن أن يكون مرضياً تماماً، ولكن الأحكام الراهنة تتماشى مع الأحكام الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القوانين، كما وضعها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠. وتناط بمكتب النائب العام مسؤولية رصد الامتثال للمعايير الدولية.

٤٩- وقد استخدمت وحدات وزارة الداخلية الأسلحة النارية في ٤٤١ حالة في عام ١٩٩٤. كما استخدمت في ٥٥٠ حالة في الشهور الخمسة الأولى من عام ١٩٩٥.

٥٠- وانتقل إلى السؤال (د) فقال إن المشاكل الموجودة في الجيش عولجت في الفقرات ٩٩-١٠٣ من التقرير. على أنه يود أن يضيف إلى ذلك أن وزارة الدفاع قد رتبت اتصالات وثيقة مع الكنيسة الأرثوذكسية الروسية لتأمين تعاونها في مكافحة عدم احترام الكرامة الإنسانية في خدمات القوات المسلحة وتعزيز القيم المعنوية والروحية. وقد حدث مؤخراً هبوط شديد في عدد الجرائم المقرونة بانتهاك اللوائح في القوات المسلحة. وقد حوسب ٤٠٠ فرد من القوات المسلحة في عام ١٩٩٤ عن أعمال من هذه الشائكة بموجب أحكام المسؤولية الجنائية.

٥١- ويجري في الدولة إعداد خطة عمل لتعزيز الأمن وصيانة حياة وصحة العاملين بالخدمة أثناء أداء الخدمة العسكرية. وقد أصدرت وزارة الدفاع أمراً ينطوي على قائمة بتدابير محددة يتعين اتخاذها للوقاية من الموت والإصابات بين أفراد القوات المسلحة. يضاف إلى ذلك أن النائب العام العسكري الأعلى قد طلب إلى مكتب النائب العام أن يرصد التقدم المحرز في هذا المجال، وقد أنشئ قسم خاص في مكتب النائب العام العسكري الأعلى لمراقبة الامتثال للقانون عند التحقيق في القضايا الجنائية المتصلة بوفاة العاملين بالخدمة.

٥٢- وقال رداً على السؤال (هـ) إن هناك اعتناءً فائقاً بمسألة سلامة المنشآت النووية. وقد طرحت في البرلمان مشاريع قوانين عديدة حول هذا الموضوع. ويذكر هنا بوجه خاص أن مجلس دوما الدولة قد اعتمد مشروع قانون يتعلق باستخدام الطاقة الذرية هو محل نظر الآن في مجلس الاتحاد. وفضلاً عن معالجة مسألة السلامة، فإن هذا المشروع بقانون يتضمن تدابير تتعلق بموضوع الوصول إلى المعلومات المتصلة باستخدام الطاقة النووية وبالتعويض عن الأضرار التي يسببها الإشعاع.

٥٣- وقد أجرت الحكومة أيضاً عمليات تفتيش على جميع المرافق النووية في أراضي الاتحاد الروسي. ولما كانت الطاقة النووية عنصراً ضرورياً في هيكل البلد الاقتصادي، فلم توضع بعد أية خطط لإغلاق هذه المرافق، وإن كان هاجس السلامة يحظى بمكان الصدارة. وقد أنيط بوزارة حالات الطوارئ دور خاص في هذا الصدد. وقامت هذه الوزارة في عام ١٩٩٤ بتنظيم تحقيق دولي حول وضع خطير حدث في محطة القوى النووية بكالينينغراد. وقد استحسن الخبراء الدوليون في تقييمهم نظام الإنذار المبكر وترتيبات التعامل مع أية حوادث قد تنشأ.

٥٤- وقال رداً على السؤال (و) المتعلق بمعاملة المسجونين إنه يوجد في الاتحاد الروسي اتجاه ملحوظ للابتعاد عن العقوبات القاسية والاقبال على تشجيع السلوك القانوني من جانب المحتجزين، وتهيئة ما يلزم من ظروف طبيعية لاحتجازهم وإعادة تأهيلهم. ويوجد نظام صارم للتبعية القانونية عن أية حالة من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والموظفون المسؤولون عن إدارة النظام الإصلاحي ومراكز الاحتجاز ملزمون بإقامة علاقات سليمة وإنسانية مع السجناء. وقد استعملت في بعض الحالات القوة بصفة خاصة دون مبررات تدعو لذلك للأسف. فقد ضرب المحتجزون وحدثت حالات استخدم فيها العنف فيما بين المحتجزين. وقد اتخذت تدابير خاصة في مستعمرات العمل الإصلاحية لمعالجة هذه الأوضاع، كما بذل أقصى الجهد في كل الحالات لمحاسبة المسؤولين عن ذلك. ويقوم مكتب النائب العام بحملات تفتيشية، وسيشرع عند الاقتضاء في مباشرة الإجراءات الجنائية.

٥٥- وتجري الآن محاولة لاستحداث أحكام قانونية تعالج النظام برمته. وقد استعاض مجلس دوما الدولة عن الأحكام القانونية التي عفى عليها الزمن بتقنين لإنفاذ العدالة الجنائية اعتمده بعد قراءة أولى. كما تتخذ تدابير لضمان سلاسة وتواصل العمل بالنظام، تمول من الميزانية الاتحادية والميزانيات الإقليمية، وإن كانت هذه الجهود تصطدم بالصعوبات المالية الكلية. ويوجد برنامج اتحادي لبناء وإعادة تشييد مراكز التحقيق الخاصة التابعة لوزارة الداخلية حتى عام ٢٠٠٠ وبرنامج شامل لإعادة تشييد مستعمرات العمل الإصلاحية.

٥٦- وانتقل إلى السؤال (ز) عن حالات الطوارئ، فقال إن مكتب النائب العام حقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأثبت حدوث تجاوزات ارتكبتها القوات المكلفة بتنفيذ حالة الطوارئ. وقد جرى، بناء على تعليمات رئيس الاتحاد الروسي، التحقيق في حالات التجاوز المعزولة إلى وزارة الداخلية، ووزارة الأمن، ووزارة الدفاع، كما أخضعت كافة الصكوك القانونية التي صدرت عن حكومة موسكو خلال تلك الفترة للدراسة للتعرف على مدى انسجامها مع تشريعات الاتحاد الروسي. وقد قدمت على وجه الإجمال ١١٥ شكوى من أعمال غير قانونية ارتكبتها أفراد قوات حفظ القانون والنظام خلال فترة الطوارئ، وأعدت ملفات ٣٦ قضية جنائية. وقد أنهيت بعض هذه الإجراءات، عقب اعتماد مجلس دوما الدولة لمرسوم العفو العام في ربيع عام ١٩٩٤.

٥٧- وقد أعلنت حالة الطوارئ في جزء من أراضي أوسيتيا الشمالية وأنغوشيتيا بسبب النزاع المسلح الذي جرى في عام ١٩٩٢. وقد استقر الوضع بعد ذلك في كلتا الجمهوريتين، وتوقفت إراقة الدماء. وسار العمل سيراً طبيعياً في أجهزة السلطتين القضائية والتنفيذية في الجمهوريتين أثناء حالة الطوارئ. ورفعت حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٥ وأنهيت الإدارة المؤقتة.

٥٨- ولما كان السؤال (ح) قد اجيب عليه فيما سلف من البيان التمهيدي، فقد انتقل إلى السؤال (ط)، وقال إن التوقيف والايذاء في السجون لا يجري الآن إلا استناداً إلى قرار قضائي. ويتطلب الأمر صدور تشريع اتحادي جديد للإجراءات الجنائية حتى يمكن تنفيذ ذلك الحكم تنفيذاً تاماً، وتجري الآن في مجلس دوما الدولة مناقشة تقنين جديد.

٥٩- وفيما يتعلق بإجراءات مثل الشخص المقبوض عليه أمام المحكمة في أسرع وقت ممكن، فإن هناك مناطق كثيرة نائية في الاتحاد الروسي يصعب فيها الامتثال لأي حكم ينطوي على حدود زمنية شديدة الصرامة. ولذا فسوف يتسامح التشريع في مثل تلك الظروف.

٦٠- وقال رداً على السؤال (ي) إن التشريع في الاتحاد الروسي قد أخذ في الاعتبار حكم المادة ١٠ من العهد، خاصة فيما يتعلق بحق الأشخاص الذين سلبت حريتهم في التمتع بمعاملة إنسانية، ويفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، وفصل الأحداث عن البالغين. وتضمن للأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز أمور منها الحق في السلامة الشخصية، والحق في الاتصال بالأقارب ومحامي الدفاع، والحق في المراسلة وفي استلام الأغذية واللوازم الطبية مجاناً. على أن التمتع الفعلي بتلك الحقوق واجه بعض الصعوبات لأسباب، أبرزها العوامل الاقتصادية.

٦١- وقال رداً على السؤال (ك) إن الدستور جسد أحكاماً كثيرة وردت في المادة ١٤ من العهد. منها بالذات حق المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وقرينة البراءة. ويقضي تقنين الإجراءات الجنائية بأنه لا يحق لمكتب النائب العام ولا للقائم بالتحقيق أن يعتمد على الأدلى المقدمة له وحدها. ولا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات سرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الاتحادي. وقد استحدث نظام المحلفين واتخذت تدابير لضمان استقلال القضاء حقيقة. ويتعين في حالة انتهاك مبدأ نزاهة القضاء، مباشرة الإجراءات الجنائية.

٦٢- وقال رداً على السؤال (ل)، إن "قانون مكتب النائب العام" لعام ١٩٩٢ فقد جدته، ولذا فقد عدّله مجلس دوما الدولة. وقد أصبح مكتب النائب العام، في ظل القانون المعدل، مسؤولاً، بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية، عن الاشراف على احترام المسؤولين وسلطات الحكم الذاتي المحلية والهيئات العسكرية وغير العسكرية لحقوق وحرىات الأفراد. ولكن كان تنظيم ولاية وسلطات مكتب النائب العام لم يستكمل بعد، فإن الجهود تبذل لأخذ المواد ذات الصلة بالموضوع في العهد بعين الاعتبار في هذه العملية.

٦٣- الرئيس، دعا وفد الاتحاد الروسي إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في الفرع الثالث من قائمة القضايا، وفيما يلي نصها:

"ثالثاً - حرية التنقل، الحق في الخصوصية، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية التعبير، حظر الدعاية للحرب والحض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، الحق في حرية تكوين الجمعيات، عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، حماية الأسرة والأطفال (المواد ٣ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥)

(أ) يرجى توضيح ما إذا كان القانون المتعلق بـ"إجراءات سفر مواطني الاتحاد الروسي خارج حدود الاتحاد الروسي ودخولهم أراضي الاتحاد الروسي" المشار إليه في الفقرة ١٧٤ من التقرير قد اعتمد. ويرجى ايضاح القيود المتبقية، إن وجدت، على الحق في مغادرة البلد والعودة إليه بحرية.

(ب) يرجى توفير معلومات عن قانون وممارسة التدخل المسموح به في حق الخصوصية.

(ج) يرجى توضيح القيود، إن وجدت، المفروضة على حرية الوجدان والدين (الفقرتان ٢١٦ و ٢١٨ من التقرير).

(د) هل تم اعتماد مشروع قانون الخدمة البديلة، الذي ينص على الحق في أداء خدمة غير عسكرية لأسباب وجدانية (انظر الفقرتين ٢٢٠ - ٢٢١ من التقرير)؟

(هـ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت عملاً بقانون وسائل الاتصال الجماهيرية فيما يتعلق بحرية الصحافة والتلفزة مع وصف الممارسة الحالية للرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام (انظر الفقرات ٢٢٣ إلى ٢٣٥ من التقرير).

(و) يرجى توضيح التدابير التي يمكن اتخاذها حيال الرابطات التي تقوم بالدعاية للحرب أو الحض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية. وما هي سلطات رئيس الاتحاد في هذا الخصوص (انظر الفقرة ٢٨٣ من التقرير)؟

(ز) بالنظر إلى الصعوبات المشار إليها في الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ من التقرير، يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لضمان توفير حماية قانونية كافية للأسرة والأطفال تطبيقاً للمواد ٢٣ و ٢٤ من العهد.

(ح) يرجى توضيح التدابير الملموسة التي اتخذت لتعزيز وتقوية مركز المرأة. ويرجى تقديم بيانات عن عدد ونسبة النساء في الوقت الحاضر في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

٦٤- السيدة زافادسكايا (الاتحاد الروسي)، قالت رداً على السؤال (أ) إن قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بشأن "إجراءات مغادرة مواطني الاتحاد السوفياتي للاتحاد السوفياتي ودخولهم فيه" دخل حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقد فرضت قيود على الحق في حرية مغادرة الاتحاد الروسي والعودة إليه بالنسبة للأشخاص الذين يملكون الاطلاع على أسرار الدولة أو الأشخاص الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية؛ والأشخاص الذين لا تزال تبأشر حيالهم إجراءات جنائية؛

والأشخاص المدانين حتى يفوا بالأحكام الصادرة ضدهم؛ والأشخاص الذين لا تزال عليهم التزامات مفروضة من القضاء؛ والأشخاص الذين قدموا معلومات شخصية كاذبة؛ والأشخاص الذين استدعوا للخدمة العسكرية؛ والأشخاص الذين لا تزال تنظر في حقهم دعوى مدنية؛ والأشخاص المعروفين بتكرار العدوان الاجرامي أو الخاضعين ادارياً لاشراف الميليشيات.

65- ومما هو جدير بالذكر أن الطلبات التي رفض فيها تزويد أصحابها بجوازات سفر خارجية ناهز واحداً في المائة من اجمالي الطلبات. ويملك الشخص الذي رفض تزويده بجواز سفر خارجي حق الطعن أمام المحاكم. ومما ينبغي ذكره هنا صدور ٣ ملايين جواز سفر في عام ١٩٩٣. وقد أصدرت في عام ١٩٩٤ جوازات سفر خارجية لأشخاص بلغ عددهم ٢,٢ مليون شخص، منهم ١٠٦٠٠٠ شخص غادروا البلد بقصد الإقامة الدائمة في الخارج.

66- وينظر مجلس دوما الدولة حالياً في مشروع قانون يتعلق بالدخول إلى والخروج من الاتحاد الروسي، كان البرلمان قد اعتمده بعد القراءة الأولى. وتضع المادة ٢ من هذا المشروع بقانون قيوداً أشد على رفض السماح للشخص بمغادرة البلد بالمقارنة بما مضى منها: أولاً، إذا كان المواطن يحوز معلومات سرية للغاية، إلى حين انتصاء ذلك القيد، كما هو منصوص عليه في قانون "أسرار الدولة"؛ ثانياً، إذا استدعي المواطن لأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة؛ ثالثاً، إذا أوقف للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو لاتهامه بارتكاب جريمة، رابعاً، إذا أدين في جريمة. هذه هي القيود الوحيدة التي نص عليها مشروع القانون الجديد.

67- وانتقلت إلى السؤال (ب) فقالت إن المادة ٢٣ من الدستور تضمن لكل شخص الحق في الخصوصية، وأسراره الشخصية والأسرية، وحماية شرفه وسمعته. وهي تكفل أيضاً الحق في خصوصية المراسلات والاتصالات الهاتفية، والبريد والبرقيات وسائر وسائل الاتصال. ولا يجوز فرض قيود على ذلك الحق إلا من جانب المحكمة. ويحرم، طبقاً للمادة ٢٤ من الدستور جمع أو تخزين أو استخدام أو نشر معلومات عن الحياة الخصوصية لأي شخص دون موافقته. يضاف إلى ذلك أن السلطات الحكومية والمحلية ملزمة بتيسير الوصول إلى كافة المستندات والمواد التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقه وحرياته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد وضع التشريع الاتحادي أيضاً نظاماً لإنفاذ الحقوق التي تكفلها المادتان ٢٣ و٢٤ من الدستور. من ذلك مثلاً أن التقنين الجنائي رتب مسؤولية جنائية على إفشاء الأسرار المتصلة بالتبني على غير رغبة من المتبني، وعلى إفشاء المعلومات الناشئة عن تحقيقات أولية دون موافقة الشخص المعني، وعلى انتهاك حرمة المراسلات والاتصالات، وعلى تفتيش المنازل دون سند من القانون. ووضع التشريع الاتحادي أيضاً قواعد وأصولاً تحكم معايير الخصوصية في المهن الطبيعية والقانونية. وينص قانون صدر في عام ١٩٩٢ بشأن أنشطة التحقيقات أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بأمر من مكتب النائب العام.

68- وقد اعتمد مجلس دوما الدولة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قانوناً اتحادياً بشأن ممارسة أنشطة التحقيق، تقرر فيه اقتضاء أمر قضائي لأي قيد يرد على حق المواطنين في الخصوصية. ويحظر ذلك القانون أيضاً إفشاء أية معلومات تظهر خلال التحقيق وتنتهك حق الشخص في الخصوصية، دون موافقته.

69- وسوف يسغ تقنين الاجراءات الجنائية الجديد قدراً أكبر من الحماية على الحق في الخصوصية. ذلك أن التقنين الحالي لا يتضمن، فيما ترى الحكومة، ضمانات كافية لحماية ذلك الحق. وتنص الفقرة ٣ من

المادة ١٥ من الدستور على نشر قوانين الاتحاد الروسي رسمياً لكي يقرأها الجميع، ويعتبر هذا شرطاً هاماً بالمقارنة بالممارسة التي كانت سائدة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

٧٠- وانتقلت إلى السؤال (ج) فقالت إنه طالما إن الفقرات ٢١٣ إلى ٢٢٢ من التقرير قد وصفت بالتفصيل الجهاز القانوني الذي يحمي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في الاتحاد الروسي، فإنها سوف تقتصر على إبراز عدة نقاط. أولها، أن الحق في حرية الاستعلان بالدين لا يخضع لأية قيود أيا كانت. يضاف إلى ذلك أن المادة ٢٩ من الدستور تحظر أية دعاية لتأييد التفوق الديني. وتنص المادة ٦ من قانون "حرية الدين" على مقاضاة أي شخص يذنب بالحض على كراهية وعداوة شخص آخر بسبب عقيدته الدينية أو الحادة. أضف إلى ذلك أن الموظفين العموميين ممنوعون من استخدام سلطاتهم الرسمية في الترويج لعقائد دينية.

٧١- وفي نفس الوقت، يحظر على المنظمات الدينية التي قامت مناصرة للحق في حرية الدين التعدي على الحقوق الأساسية للآخرين. وتلزم المادة ٤ من قانون "حرية الدين" المنظمات الدينية التي تمارس نشاطها في أراضي الاتحاد الروسي بالامتثال للقانون الروسي. ويجوز الآن لأفراد القوات المسلحة الاستعلان بأديانهم كأفراد والتوجه إلى دور العبادة التي تروق لهم؛ إلا أنه لا يجوز أن تكون هناك رابطات دينية في الهيئة العسكرية. وأخيراً، لا يفرض القانون أية قيود على أنشطة البعثات التبشيرية الأجنبية في التراب الروسي. وكان المجلس الأعلى السابق في روسيا قد أقر في عام ١٩٩٣ مشروع قانون يضع قيوداً على عمل البعثات التبشيرية؛ ولكن الرئيس نقضه بدعوى أنه ينتهك الحق في حرية الدين.

٧٢- وانتقلت إلى السؤال (د) فقالت إن مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة الذي أجازه مجلس الدوما بعد القراءة الأولى في عام ١٩٩٣ سوف يعمل التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الذي عقده في كوبنهاغن عام ١٩٩٠ المؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمجلس الأمن التعاون في أوروبا وكذلك توصية اللجنة المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ويضع ذلك المشروع بقانون الشروط والإجراءات الناظمة للتحويل إلى الخدمة البديلة وينص على أنه يحق للشخص أن يؤدي الخدمة البديلة عوضاً عن الخدمة العسكرية إذا كانت معتقداته الدينية تمنعه من المشاركة في الأنشطة العسكرية. ويمكن الطعن في أي قرار يتخذ بشأنها أمام المحاكم. وربما تحدد مدة الخدمة البديلة بمثل ونصف مثل مدة الخدمة العسكرية؛ وتعكف الآن لجنة عسكرية على تقييم هذه المسألة.

٧٣- وقالت رداً على السؤال (هـ) إن الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من الدستور تكفل حرية وسائل الإعلام الجماهيرية وتحظر الرقابة. ويحظر التشريع الاتحادي ذو الصلة الرقابة على وسائل الإعلام الجماهيرية أو التدخل فيها؛ والتعدي على الاستقلال المهني للمحررين؛ وانتهاك حقوق المحررين في الحصول على المعلومات والتصرف فيها؛ وممارسة الاكراه على الصحفيين لمنعهم من جمع المعلومات ونشرها.

٧٤- ويجري في الاتحاد الروسي العمل الآن لاعتماد قانون اتحادي ينظم دعم الدولة لوسائل الإعلام الجماهيرية؛ وهو ينص على وجوب منح هذا الدعم بصرف النظر عن ولاء المستفيد منه لسلطات الدولة وعن طبيعة المعلومات المنشورة. وتكفل المادة ٢٩ من الدستور حرية الفكر والتعبير. وتحظر كل دعاية تحض الناس على الكراهية أو العداوة الاجتماعية أو العرقية أو الوطنية أو الدينية أو تشجع نغمة التفوق الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو الديني. وقد أخذت التشريعات المحلية مؤخراً بذلك الحظر الدستوري.

وقد اعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ قانون يحظر المنظمات الاجتماعية التي تستهدف الإخلال بالنظام الدستوري عن طريق استخدام القوة، أو انتهاك سلامة أراضي الاتحاد، أو تهديد أمن الدولة، أو إنشاء تنظيمات مسلحة، أو مباشرة الحز على الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو الوطنية أو الدينية. ويمكن استصدار أمر من المحكمة بحل هذه المنظمات وحظر أنشطتها، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى الدولة. وتنص المادة ١٤ من المرسوم الناظم للاجتماعات والاحتشادات والمظاهرات على جواز قيام السلطة الحكومية المحلية بحظر أي تجمع إذا كان القصد منه هو تعضيد الأنشطة التي يحرمها القانون صراحة. ويجب أن يأخذ قرار رفض السماح بإعتقاد التجمع صورة مكتوبة؛ وعندها يمكن للأشخاص المعنيين الطعن فيه قانوناً أمام المحكمة، التي يتعين عليها إعادة النظر فيه في غضون ثلاثة أيام.

٧٥- وقالت رداً على السؤال (و) إن الأشخاص الذين يقومون بالدعاية للحرب أو بانتهاك حقوق الآخرين على أساس العرق أو العقيدة يتعرضون للمحاكمة. وقد أصدر رئيس الاتحاد الروسي في أيار/مايو ١٩٩٤ مرسوماً لتنسيق الجهود على مستوى الدولة لوقف المظاهرات الفاشية وسائر أشكال التطرف. ويرتب مشروع قانون بشأن تعديل وتنقيح التقنين الجنائي، وتقنين الإجراءات الجنائية، وتقنين الجرائم الإدارية، مسؤولية جنائية أو إدارية على الأنشطة التي تهدف إلى نشر هذه الأفكار المتطرفة. وقد رفع مجلس دوما الدولة ذلك القانون إلى الرئيس في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٧٦- وانتقلت إلى السؤال (ز) فقالت أولاً إن مجلس دوما الدولة قد اعتمد في عام ١٩٩٣ قانون الأسرة الذي يعامل الطفل بوصفه فرداً له كامل المشاركة في الأسرة. وقد روعيت الصكوك الدولية ذات الصلة تماماً عند وضع ذلك القانون: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٧- ثانياً، إن جماعة "النساء في روسيا" داخل مجلس دوما الدولة اقترحت أن يصدق الاتحاد الروسي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ التي تتناول تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة بينها وبين الرجل في موضوع الواجبات الأسرية. ولا تزال هذه المسألة قيد البحث لدى الهيئات الحكومية ذات الصلة. يضاف إلى ذلك أن مشروع تقنين العمل يكرس فصلاً خاصاً لمسؤوليات العمال الأسرية.

٧٨- ثالثاً، اعتمد قانون اتحادي يتعلق بالمزايا التي تمنحها الدولة للمواطنين ذوي الأطفال، وهو يكفل مستوى أدنى من الدعم المادي تؤديه الدولة للأسر ذات الأطفال. وقد نقح أيضاً قانون خصخصة المساكن وعدل لحماية حقوق الأطفال والشباب الناشئ ومنع تشردهم. يضاف إلى ذلك أن الحكومة بدأت في تنفيذ برنامج اتحادي لحماية الأمهات. كذلك أنشأت برنامج "الأطفال في روسيا" لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأطفال. وهذا البرنامج هو واحد من برامج عدة خصصت لمساعدة الأسر في مرحلة الانتقال إلى نظام الاقتصاد السوقي.

٧٩- وقالت رداً على السؤال (ح) إنه بما أن مسألة مركز المرأة قد عولجت تماماً في التقرير الدوري المقدم من الاتحاد الروسي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فسوف تقتصر هنا على عدد قليل من الملاحظات الموجزة تتعلق بالوضع السياسي للمرأة. وعسى أن تفيده في الدلالة على ذلك بعض الاحصاءات: تبلغ نسبة النساء إلى أعضاء مجلس دوما الدولة ١.٤ في المائة، هذا في الوقت الذي تبلغ فيه نسبة النساء في هيئات الإدارة الحكومية ٧٠ في المائة. ويكاد لا يكون هناك أية امرأة في أعلى

مستويات الحكومة الاتحادية. وتشغل النساء ٥٠ في المائة من جميع مناصب القضاة، وان كانت نسبتهن أضعافاً من ذلك كثيراً في أعلى مستويات النظام القضائي.

٨٠- على أنه من الصحيح أيضاً أن النساء في الاتحاد الروسي ينشطن في إنشاء المنظمات النسائية والمشاركة فيها، وقد بلغ عدد هذه المنظمات ٣٠٠ منظمة الآن. وقد تضاعفت جهود ثلاث من هذه المنظمات، التي انبثقت وقت الحملات الانتخابية في عام ١٩٩٣، وانطلقت في حركة سياسية تعرف باسم "النساء في روسيا". وحصلت تلك الحركة على ٨,١ في المائة من إجمالي الأصوات، واحتلت المركز الرابع بين الأحزاب و٢٣ مقعداً برلمانياً في البرلمان الروسي. وتهدف حركة "النساء في روسيا" صراحة إلى تحديد وحماية مصالح المرأة في روسيا وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأخيراً، فبينما يبلغ معدل البطالة الكلي بين السكان العاملين في الاتحاد الروسي ٢,٣ في المائة، فإن النساء يشكلن أغلبية في تلك الفئة - تصل إلى ٧٠ في المائة في بعض المناطق. على أن مستوى البطالة الإقليمي بين النساء يتوقف على السرعة التي تتحول بها وسائل الانتاج الإقليمية من نظام التخطيط المركزي إلى نظام السوق. وتبدي الحكومة اهتماماً بارتفاع مستويات البطالة بين النساء، وهي بسبيل اتخاذ إجراءات لمكافحتها.

٨١- وليست هناك معلومات متاحة للأسف عن عمليات الاغتصاب من جانب أفراد الميليشيات. على أنه إذا قدمت إليها أية معلومات تتصل بهذا الموضوع فلن تدخر وسعاً في نقلها إلى الهيئات ذات الصلة حتى يمكن تقدير المسؤولية الجنائية.

٨٢- وأخيراً، توجد في الاتحاد الروسي آليات متنوعة تتصدى لحماية حقوق المرأة منها: لجنة المرأة، وإدارة خاصة في وزارة الحماية الاجتماعية تعنى بمشاكل المرأة؛ ولجنة برلمانية خاصة تعنى بالمسائل المتعلقة بالمرأة والأسرة والنشء. يضاف إلى ذلك أن الإدارات في كل الكيانات المؤسسة للاتحاد الروسي تضم وحدات خاصة لمعالجة المسائل المتصلة بمركز المرأة. ولا يمكن التهوين من قيمة المساهمة التي تبديها في البرلمان جماعة "النساء في روسيا".

٨٣- الرئيس، دعا من يرغب من أعضاء اللجنة في طرح أسئلة أخرى على الوفد الروسي أن يفعل ذلك.

٨٤- السيد باغواتي، قال إنه يشعر بقلق بالغ إذ يتبين أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة في الاتحاد الروسي. ويضيد تقرير أعده مجلس أوروبا عقب زيارة تمت في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه لا يزال هناك ١٤ جريمة يعاقب عليها بالإعدام. على أنه يبدو من الفقرة ٦٨ من التقرير المعروض على اللجنة أن هناك قانوناً صدر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يلغي عقوبة الإعدام في جرائم الانتهاك الغليظ لقواعد عمليات العملة، وفي السرقة التي تجري على نطاق بالغ الاتساع، وعلى تقاضي الرشاوى في ظروف مشددة بوجه خاص. فأى البيانين هو الصحيح؟ كذلك، تقول الفقرة ٦٩ من التقرير المعروض على اللجنة إنه يمكن، بحكم القانون الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة. وقد يكون من المفيد أن نعرف ما هي الشروط والظروف التي تؤدي إلى هذا التخفيف. ويؤكد تقرير مجلس أوروبا أيضاً أن هناك تعديلاً أدخل في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ يوسع قائمة الظروف المشددة التي يمكن توقيع عقوبة الإعدام تأسيساً عليها في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار. فما هي النواحي التي توسعت فيها القائمة؟ وتذكر الفقرة ٧٢ من التقرير أنه تم تنفيذ ٢٢٣ حالة إعدام في عام ١٩٩٣، و١٥٩ في ١٩٩٢.

١٤٧ في ١٩٩١. وإذا لم تخنه أذنه فيما سمع من الوفد الروسي أثناء عرضه الشفوي، فقد جرى في عام ١٩٩٤ إعدام ١٤٤ شخصاً. وتلك أرقام غاية في الارتفاع. فما هو الداعي إلى هذه الكثرة في السنوات الثلاث أو الأربع الماضية؟

٨٥- وقد ذكر تقرير مجلس أوروبا أيضاً أن النائب العام العسكري أقر في عام ١٩٩٣ بحدوث ٥٧٠ ٢ حالة وفاة في الجيش، وأن ذلك الرقم يتضمن ٤٦١ حالة انتحار. وأنه لم يسمح للأسرى في ٩٠ في المائة من تلك الحالات بفتح النعوش للتحقق من سبب الوفاة. وأكد التقرير أيضاً أن حالات الوفاة انتحاراً في الجيش ترتبت على الانضباط العسكري المفرط والصارم. وإلا، فما الذي عساه يدعو إلى هذه الكثرة الكاثرة من الوفيات والانتحارات؟ وما الذي تفعله حكومة الاتحاد الروسي لتقليل حدوثها؟

٨٦- ولئن كان هناك فيما يبدو لجنة رئاسية لتخفيف الأحكام، فالمتبادر إلى فهمه أنها تقضي في العادة من ثلاث إلى أربع سنوات حتى تصل إلى قرار. ولا مفر من أن تسبب هذه الأوضاع كروباً هائلة وآلاماً عقلية للمسجونين؛ أفلا يكون من الأفضل أن يتقرر حد زمني، ولنقل ثلاثة أشهر، يتحتم اتخاذ هذه القرارات في غضون ذلك؟

٨٧- السيدة ميدينا كيروغا، قالت إنه سبق لها أن ذكرت أنها متحيرة من استخدام الميليشيات كآلية لحماية حقوق الإنسان. فالميليشيات هي التي تنتهك في الغالب حقوق الإنسان، وتحتاج هي نفسها إلى إشراف. أضف إلى ذلك أن إشراف النائب العام على تلك الميليشيات أمر من الأمور التي لا تزال تزعجها. ولئن كان يسعها فهم عدم وجود معلومات متاحة في الوقت الراهن، فهي تحث الاتحاد الروسي بقوة على تضمين تقريره المقبل مثل تلك المعلومات. وتشير الفقرة ٨١ من التقرير الراهن إلى أن أفراد الميليشيات يملكون تصريحاً باستخدام الأسلحة ضد الأفراد الذين يبدون مقاومة مسلحة، وإنما أيضاً ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة. وقد يكون من المفيد أن يقدم الوفد توضيحاً لمعنى ذلك البيان. وتؤكد الفقرة ٨٢ أيضاً على أنه يمكن لأي فرد في وحدة الميليشيا أن يستخدم السلاح في حالة تعرض صحة الموظفين والزملاء، والأشخاص المدانين والمسجونين لتهديد مباشر. وسألت الوفد أن يصف الظروف التي يمكن أن يحدث فيها هذا التهديد.

٨٨- وقالت فيما يتعلق بالمادة ١٤ إنه قد يكون من المفيد معرفة ما إذا كانت المادة ٤٤٧ من التقنين المدني تتضمن نفس الضمانات المنصوص عليها في القانون الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن "الإجراءات القانونية تجاه الأعمال والقرارات التي تنتهك الحقوق والحريات المدنية". وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الضمانات التي ينص عليها ذلك القانون؟ يضاف إلى ذلك أن الاتحاد الروسي لم يدرك فيما يبدو مفهوم استقلال ونزاهة القضاء، ربما بسبب إيجاز الحكم ذي الصلة في العهد. فهل اعتمد على فقه المحاكم الدولية والكتابات الأكاديمية في تحديد معناه؟ ومما يثير الحيرة أيضاً قول الفقرة ١٣٧ إن قانون "مركز القضاة" أكثر تقدماً من العهد، الأمر الذي يشكل مشكلة. كيف يمكن لذلك أن يشكل مشكلة؟ إن الفصل السابع في الدستور ملغز إلى الحد الذي يمكن أن يفسر معه تفاسير متنوعة. أما الفقرة ١٩٩ التي تؤكد أن قانون "مركز المحاكم" يعاني من المشكلة العكسية، فلم تزدها إلا التباساً.

٨٩- وتقرر الفقرة ٥١ من الدستور الحق في الصمت، ولكنها أشارت أيضاً إلى أن "نطاق" ذلك الحق سوف يتقرر بقانون. فما هو هذا "النطاق"؟

٩٠- وقالت إنها لن تطيل الكلام في قضية عدالة المحاكمات الجنائية؛ فقد دلت التقرير بوضوح على أن المحاكمات الجنائية في روسيا ليست عادلة، إزاء بقاء دور النائب العام على ما هو عليه. بيد أنه قد يكون من المفيد الحصول على معلومات عن عدالة المحاكمات المدنية.

٩١- ولا شك في أن مركز المرأة لا يساوي مركز الرجل في الاتحاد الروسي - وأعربت عن أسفها لتجمع نساء ذلك البلد كالقطيع في حركة سياسية واحدة، بدلاً من تشجيعهن على المشاركة في الحياة السياسية وفقاً لاختلاف ايدولوجياتهن. وليس من الغريب أن يرتفع معدل البطالة بين النساء؛ فالمشكلة ذات طابع ثقافي. وقد أفضت كثرة من التشريعات القائمة في الاتحاد الروسي التي تتحرى حماية النساء إلى الحيلولة دون اشتراكهن اشتراكاً عادلاً في سوق العمل. يضاف إلى ذلك أنه لم تقدم أية معلومات عن العنف المنزلي أو عن الاغتصاب. ويفيد تقرير نشر في صحافة موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، أنه جرى تسجيل ١٣٠٠٠ حالة اغتصاب و ١٤٠٠٠ حالة قتل لنساء على أيدي أزواجهن في عام ١٩٩٣. ولم يول التقرير كبير عناية لتلك المشاكل، خصوصاً وقد لوحظ أنه كان سخياً في الاعتراف بكل المسائل ذات الطابع العسكري.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥